

م - ٣ عملا بالحكم الصادر (٧٧) عيون تنفذ العقوبة الاستثنائية مدة سنة متوالت وفي وضعه بالاشتغال الشاقة الموقفة

[illegible][illegible]

١٠٠

[illegible]

10

وَبِالْأَعْيُنِ نَرَىٰ

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

تجارت : ۱۰۰

۱۰۰ : ۱۰۱

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִבְרַךְ אֶת כָּל אֲשֶׁר יַעֲשֶׂה לָנוּ

[illegible]

١ - جنازة الشيخ محمد باقر جلال الدين (١٣٢٨ هـ) ٧٠ عقوبات.

والأحكام الشرعية التي لا بد من العلم بها في كل وقت من الأوقات، والالتزام بها في كل حال من الأحوال.

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדְקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדְקָתְךָ

٢٠٠٩/٥/١١

• סוף דברי ר' יוחנן

من حيث أن يشوبه أي عيب من
الشرط القانوني وأفعاله ويستتبعه عقوبة ولا يشوبه أي عيب من
الشرط القانوني وأفعاله ويستتبعه عقوبة ولا يشوبه أي عيب من

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظري الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبياناتها واستكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٧٤٤) قضت فيه ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة المرس المستعمل .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم أنور فايز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

لسم بطعن المتهم في هذا القرار .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنابات الكبرى فقد رفع نائب عام محكمة الجنابات الكبرى رفع ملف القضية إلى محممتنا لإجراء المقتضى القانوني .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنابات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وإن محكمة الجنابات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها والتي تمثلت بشهادة

• ۱۰۸ • (۱۳۳۶ هـ) ۱۳۳۶ هـ

[illegible]

2- महाराष्ट्र का भू-चित्रण :-

• ۷۰۸ (۱۳۸۶) ۱۳۸۶

[illegible][illegible]

• ۱۲۸۰

[illegible]

- 3 -

१३

[illegible]

— 〇 —

١٢٠

مفتي

~~11/11/11~~

١٩٠٩/١/٦ المم ١٤٣٥ هـ ١٣١٢ م

[illegible]

من قاتل (2/1) المأثم الأحمق وقبلاً ومجتمعاتهم لم يفرقوا من الحزم القليل في إلقاء

• سَمْعًا مَعْنَى مَا يَسْمَعُ الْخَبْرَ الْأَصْلُ الْقَائِلُ

[illegible]